قرار محكمة النقض

رقم 05/258

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7904

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/17 من طرف الطالبتين المذكورتين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2017/06/20 في الملف عدد 2017/1202/418.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم القبول:

حيث انه **بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية** لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة (م.و.ت) المنعقد بتاريخ 2016/06/27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5422 وتاريخ 28 شتنبر 2016 الموافق عليه من طرف رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر رقمP_E A_1_16 المؤرخ في 2016/09/21 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5423 بتاريخ 2016/10/05 تقرر تغيير اسم الشركة من (م.و.ت) إلى (م.م.ت). وعريضة النقض التي قدمت بتاريخ 2017/08/17 ضد الشركة (م.و.ت) دون مراعاة التغيير اللاحق بتسميتها تكون والحال ما ذكر موجهة ضد غير ذي صفة، هذا وفضلا عن ذلك فان عريضة النقض قدمت في مواجهة المطلوب (ر.ه) بصفته نائبا عن ابنته (ك.ه) والحال أنها مزدادة بتاريخ 1998/04/27 وكانت بالغة سن الرشد القانوني بتاريخ الطعن بالنقض مما يكون معه طلب النقض، والحال ما ذكر، مختلا شكلا وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبتين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض